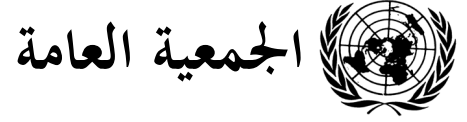


Distr.: General
9 October 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٣/٢١

تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للإنسانية: أفضل الممارسات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في ذلك الإعلان، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر،

وإذ يكرر التذكير الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الداعي إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق التعليم والتثقيف، وضمان الاعتراف بتلك الحقوق والحريات ومراعاتها من قبل الجميع وبشكل فعلي عن طريق اتخاذ تدابير تدرجية على الصعيدين الوطني والدولي،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن دورته الحادية والعشرين (A/HRC/21/2)، الفصل الأول.

وإذ يسترشد بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين يؤكدان مجدداً على جملة أمور منها التزام جميع الدول رسمياً بالوفاء بتعهداتها بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وفقاً للميثاق، ولسائر الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي، ويؤكدان أن الطبيعة العالمية لتلك الحقوق والحريات أمر لا شك فيه،

وإذ يؤكد مرة أخرى أن جميع حقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومتراصة ومتشابكة ويعزز بعضها البعض، وأنه يجب معاملة كل حقوق الإنسان معاملة عادلة ومنصفة، على قدم المساواة، وبالقدر نفسه من التشديد، وأنه ينبغي يتعين أن توضع في الاعتبار أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة، فإن من واجب جميع الدول، بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع الثقافات والحضارات تتقاسم، من حيث تقاليدھا وأعرافها وأديانها ومعتقداتها، مجموعة مشتركة من القيم التي هي ملك للإنسانية جمعاء، وأن تلك القيم قد أسهمت إسهاماً هاماً في تطوير قواعد ومعايير حقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أنه لا يجوز التذرع بالتقاليد لتبرير الممارسات التي تتنافى مع الكرامة الإنسانية وتشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن هذه المسألة ولا سيما القرارين ٢١/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و٣/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يلاحظ العمل الذي تضطلع به اللجنة الاستشارية وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٣/١٦ بشأن إعداد دراسة عن الكيفية التي يمكن بها الإسهام، بفضل تحسين فهم وتقدير قيم الكرامة والحرية والمسؤولية التقليدية، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

١- يؤكد من جديد أن تحسين فهم وتقدير القيم التقليدية التي تتقاسمها الإنسانية جمعاء والمتجسدة في صكوك حقوق الإنسان العالمية يسهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع أنحاء العالم؛

٢- يُذكر بالدور المهم الذي يضطلع به كُُلُّ من الأسرة والمجتمع المحلي والمجتمع عموماً والمؤسسات التعليمية في الحفاظ على تلك القيم ونقلها، مما يسهم في تعزيز احترام حقوق الإنسان ويزيد من تقبل القواعد الشعبية لها، ويهيئ لجميع الدول أن تعزز ذلك الدور عن طريق اتخاذ التدابير الإيجابية المناسبة؛

٣- يؤكد أن حقوق الإنسان تنبع من الكرامة والقيمة المتأصلتين في شخص الإنسان؛

٤- يلاحظ أن القيم التقليدية، ولا سيما القيم التي تتقاسمها الإنسانية جمعاء، يمكن تطبيقها عملياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحفاظ على كرامة الإنسان ولا سيما في إطار عملية التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٥ - يحيط علماً بالتوصية ٤/٩ التي قدمتها اللجنة الاستشارية^(١) بشأن سير العمل المضطلع به حول الكيفية التي يمكن بها لتحسين فهم وتقدير قيم الكرامة والحرية والمسؤولية التقليدية الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويقرر تخصيص وقت إضافي لاستكمال الدراسة؛

٦ - يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تجمع معلومات من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة عن أفضل الممارسات المتبعة في مجال تطبيق القيم التقليدية مع تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحفاظ على كرامة الإنسان، وأن تقدم ملخصاً عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان قبل دورته الرابعة والعشرين؛

٧ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٦

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٢٥ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وقد جرى التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، تايلند، جيبوتي، السنغال، الصين، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكامبيرون، كوبا، الكونغو، الكويت، ليبيا، ماليزيا، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، الهند

المعارضون:

إسبانيا، إيطاليا، بلجيكا، بوتسوانا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سويسرا، كوستاريكا، المكسيك، موريشيوس، النرويج، النمسا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

أوروغواي، بنن، بيرو، جمهورية مولدوفا، شيلي، غواتيمالا، نيجيريا.]

(١) انظر A/HRC/AC/9/6.